

وزارة السياحة  
قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٧  
صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ :  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة للغرف السياحية :

وعلى قراري وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال ;  
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و ٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ ، ١١ و ٢١٢ لسنة ٢٠١٧  
بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك لفترة أخيرة لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٧/١٧ أو لحين انتهاء الانتخابات أيهما أقرب .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة  
محمد يحيى راشد

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ٤٤ - ٢٠١٧/٥/٢٢